

38_ الفقه المالكي " كتاب الغصب_ وأحكامه " ، د.ياسر النجار

#الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السالس والسماين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند كتاب الغصب - 00:00:00

الفص بلغة اخذ الشيء زلما. يعني واحد اخذ شيئا من اخر ظلما. وشرعا اخذ مال غير غير اه غير منفعة قهرا تعديا بلا حراة. يعني ايه؟ قال لك هو اول حاجة اخذ مال. اي شيء متمول مش شرط فلوس يعني - 00:00:52

غير منفعة قهرا. يبقى القهر اللي هو آ اذا اخذوا على سبيل الصدقة ليس بقهر. لان السرقة بتكون اختلاس. اما الغصب يقول لك ايه اللي هو القبضاي كده يقف في وسط الناس وياخذ المال الاخر عنوة بغير ايه؟ بغير آ - 00:01:12

بغير وجه حق. تعديا يعني ايه تعديا؟ يعني لو انسان اخذ مال اه مسلا انا لي فلوس عند واحد. وانا اخذتها منه تمام حتى لو كان على سبيل القهر فعند اذن هذا ليس غصبا لان انا اخذ حقي. تمام؟ اما اذا كان تعديا فعند اذن هو الحرام. قالوا بلا - 00:01:32

احرابا. يعني انا مش لان قطاع الطريق واهل الحراة لهم آ يعني قسم خاص بهم. يعني لهم باب خاص بهم اهل الحراة. تمام؟ فاحنا عندنا هي اخذ مال آ تعديا قهرا تعديا بلا حراة. طيب هذا بالنسبة لتعريف الغصب. حكم الغصب عندنا الغصب عند - 00:01:52

انا محرم بالكتاب والسنة والاجماع وانه من المعلوم من الدين بالضرورة وانه من المعلوم من الدين بالضرورة. والدليل على حرمة غصب قول الله سبحانه وتعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان دماء - 00:02:12

واموالكم عليكم حرام. فحرمة الاموال كحرمة الدماء. فيعني الانسان يحرم عليه ان هو كما انه يحرم عليه ان يعتدي على الاموال كذلك يحرم عليه ان على الدماء يحرم عليه ان يعتدي على الاموال. واجمع العلماء على تحريم الغصب في الجملة - 00:02:32

وانه من المحرمات عقلا لان الظلم حرام عقلا. يعني ما في انسان في الدنيا حتى لو كافر يرضى بالزلم. فالزلم محرم عقلك طيب الغاصب هل يؤدب ام لا؟ قال لك الغاصب يؤدب ولو كان مميزا - 00:02:52

آ ما دام ان هو يعني ما دام ان هو يميز ولو كان صبيا صغيرا فعند اذن يؤدب بما يراه الحاكم. قال لك لحق لا ولو عفا عنه المقصود منه. اما ان هو يؤدبه بضرب او بسجن او بضرب وسجن او او مع نفيه او ينفيه من - 00:03:09

تمام فهذا آ اذا كان الغاصب قد آ يعني آ الغاصب بحاجة من اللاتين اما ان يكون مشهورا بذلك ذا بغي وطغيان وقد لا يكون كذلك. فان كان كذلك فعند اذن يؤدب بما يراه الحاكم. ويؤدب من ادعى الغصب او السرقة - 00:03:29

او نحوهما على انسان صالح مشهور بالصالح. يعني واحد راجل معروف بالصالح فواحد قال لك ده انت غاصب. هذا فيه قدح له. تمام؟ الا اذا اتى لكن اذا لم يأتي ببينة فعند اذن يؤدب هذا. واما من يشار اليه بذلك ولم يشتهر به. تمام؟ فلا ادب على المدعى عليه. يعني فيه فرق بين - 00:03:49

انسان صالح بس هو مش مشهور بالصالح. فعندئذ يعني آ لا يؤدب في هذه الحالة ويحلف ليبراً. يعني يقول والله العظيم انا لم اقصد. فان اكل حلف المدعي واستحق. يعني لو ان انسانا ادعى على انسان عادي - 00:04:09

هو صالح بس مش مشهور بالصالح. فاذا ادعى عليه سرق فهو يحلف بالله ان هو ما سرق او ما غصب وخلص. فانك لا عندئذ ايه؟ يحلف المدعي ويستحق فان اشتهر بالعداء بين الناس - 00:04:25

فانه يحلف ويهدد ويضرب ويسجن. يعني ازاي؟ يعني مسلا الناس اللي هم السراق اللي هم اصلا معروفين بالفساد. فدا اما تجيبه في المحكمة تمام؟ ما تجيش تقول لي بقى سبه يحلف وخلاص لأ يحلف ويهدد ويضرب ويسجن حتى يقر بالحق لان هو مشهوق هو مشهور بالفساد. معي؟ زي مشهور بان هو بيعتدي على - 00:04:39

فهذا لا يمكن ان تعامله بالانسان العادي او الانسان الصالح. تمام؟ فالانسان اذا كان معروف باللي هو لما يقول لك المسجل خطر وكده هذا مستحيل الا اما تضربه وتسجنه وتبهدله وتهده. فعند اذن هذا يصح. طيب الغاصب هل يضمن ام لا - 00:04:59
قال لك يضمن الغاصب بمجرد الاستيلاء على الشيء الذي غصبه ولو تلف بامر سماوي. يعني حتى لو جاء مسلا انا غصبت مسلا بقرة او خيل. فجاءت سبحان الله صاعقة من السماء وموتته. او جه برد شديد - 00:05:17
الى موت او حر شديد او كز او نار او اي شيء. تمام؟ حتى لو بجناية غيره عليه. يعني حتى لو انا مسلا غصبت حاجة قام جه واحد اتلفها لي انا اضمنها. سواء - 00:05:32

كان عقارا او غيره. ولو مات حتف انفه او قتل قصاصا. يعني يضمن في كل الاحوال. ويضمن اذا اكل من طعام مغصوب علم ابي انه مغصوب. يعني ازاي؟ الان مسلا واحد غصب طعام. وقام جاي حطه امامي. وانا عارف ان هو مغصوب وهو - 00:05:42
قصبوا ام مسلا من زيد. فانا اكلت منه وانا عالم ان هو مغصوب. معي ازاي؟ فعند اذن من حق زيد المقصود منه ان يضمني. تمام؟ فانه يضم يضمن لربه ما اكله. ولربه الرجوع عليه ابتداء. يعني صاحب الطعام ذات نفسه من حقه ان هو يرجع علي انا. تمام - 00:06:02
حتى قبل ما يرجع على الغاصب لانه بعلمه بالغصب لان انا لما انا اكلت منه وانا عارف ان هو مغصوب اصبحت انا كأني الغاصب. فيضمن الاكل كما يضمن الاكل غير العالم بالغصب. يعني في كل الاحوال سواء انا كنت عالم بالغصب او غير عالم بالغصب انا اضمن. لكن لو انا كنت عالم بالغصب - 00:06:22

واسم واما اذا لم اكن اعلم بالغصب فعند اذن لا يعني اضمن لكن لا اسمع لي لاني اتلفت مال الغير. قالوا ويضمن مكره مكره غيره على التلف. يعني مسلا انا اكرهت انسان على ان يتلف ان يتلف شيئا. او من اغرى زالما على تلف على تلف - 00:06:42
شيء يعني مسلا انا قلت لواحد زالم قلت له والله بص محمد هناك اهوت له اموال آآ ودي تبع الجماعة الفلانية روح اتلفها. قام جاي راح اتلفها. او اخذه من ربه فانه يضمن. وان قصد بذلك دفع الضرر عن نفسه. يعني مسلا الان في واحد زالم جاي. فهو حاجة من الاثنين يا اما هياخذ الحاجة بتاعتي او هياخذ الحاجة - 00:07:02

قمت له والله انا ما معيش حاجة وبتاع زي دي هناك اهيت الحاجة بتاعة ام جراح اتلف. قال لك انا اضمن لان انا دليت الظالم عليه. حتى لو وكنت انا بدفع الشر عن نفسي لانه لا يجوز نفع نفسه بضرر غيره. تمام؟ طيب الان اذا كان عندنا - 00:07:22
ومتسبب يعني ايه يعني مسلا عندنا مكره وعندنا مكره يعني انا اكرهت زيدا على ان يتلف مال محمد. فزيد باشر الاتلاف فهل من حق محمد ان يضمني ولا يضمن زيد؟ قال لك من الذي باشر؟ زيد ومن الذي كان تسبب ياسر؟ فعند - 00:07:42
اذا كان هناك متسبب وآآ ومباشر يقدم المباشر على المتسبب. مسال اكثر وضوحا. واحد انا حفرت بئر بئر حفرت بئر. وبعدين في واحد واقف على البئر قام جاي زايدة قام جاي - 00:08:09

ارضاه في البئر. تمام؟ فمن الذي باشر الارضاء في البئر؟ زيد. وانا المتسبب في حفر البئر. فاذا كان اجتمع مباشر ومتسبب فعند اذ يضاف الحكم للمباشر دون المتسبب. تمام؟ قالوا وقدم المباشر على المتسبب عند الامكان فيقدم - 00:08:24
بالمقرة في الضمان على المقره ويقدم الظالم على من دله او اغراه في التلف. يعني مسلا ايه انا قلت لواحد ظالم في مال محمد هناك اهوت رحت لفوق. قام جاي راح اتلفه. الاصل ان هو - 00:08:44

يضمن. تمام؟ لان فيه مباشر وفيه متسبب. فاذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى الايه ؟ الى المباشر دون المتسبب الا اذا تعزز اضافة الحكم الى المباشر. يعني مسلا واحد عنده كلب. فقال للكلب روح او مسلا عمله - 00:08:56
رح اتلف هذا المال فاتلفه فان لا يمكن ان احنا نضمن الكلب فاحنا نضمن الان من ايه؟ من دل الكلب او من ايه؟ من حرضه. واما لو حفر البئر هنا بقى لو انسان حفر بئر بملكه او بارض موات فترضى فيها شيء فلا ضمان اذا كان حفرها بغير قصد ضرر. يعني مسلا -

انا في الحوش بتاعي وفحرت بئر وانا اقصد ان انا اطلع منها ميه. قام جه واحد ماشي من داخل البيت عندي وقام جاي ماشي منه ووقع. انا ما لي علاقة انا! اواني في مواد في الصحراء - 00:09:36

رحت حفرت بئر عشان اشرب او اسقي الغنم بتاعتي. فواحد مشى منه ومات. ما انا لم اقصد الضرر هنا لان دي مواد. اما لو حفرها في طرق الناس فهو يضمن في هذه الحالة - 00:09:46

طيب ضمان من ترك باب الدار مفتوحا. يعني واحد مسلا ايه آ قال لي انا عاوز حاجة من البيت عندك. قلت له والله انا مش في البيت خد المفتاح اهوت وروح آ هاتها. فراح خد الحاجة اللي هو عايزها اسباب البيت مفتوح. فاسترق او مسلا ساب قال لي انا عاوز مسلا كيلو - 00:09:57

جيت قلت له او كيلو سمن او كيلو عسل فقلت له رح خد كيلو العسل وساب الزقة هذا او المائع هذا مفتوح فاندلق. تمام ووقع على الارض. او ان ساب الباب مفتوح فالطير طار او اي شيء. فعند ازن يضمن تمام؟ يعني اذا تلف هذا الشيء او ضاع - 00:10:16

منه فانه يضمن في هذه الحالة لانه فعل سببا للاتلاف. الا بمصاحبة ربه له. يعني مسلا انا كنت معه وهو فتح الباب وخذ الحاجة وساب الزق مفتوح وانا موجود فعند ازن الله ضمان عليه في هذه الحالة. طيب - 00:10:36

الا انهم قالوا ايه؟ الا اذا كان الطائر ففتح باب القفص على الطائر فعند ازن يضمن في كل حال لان الطائر في الغالب ان هو ولا يرجع في هذه الحالة. قالوا ويضمن دال لص ونحوه كظالم وغاصب ومكاس على مال فاخذه او اتلفه - 00:10:54

انه يضمن وقدم المباشر. يعني ازاى انا كما قلت لكم دليت لص ان هو يسرق البيت ده. فعند ازن انا اضمن اذا لو هو مش موجود. اللص ده هرب انا اضمن. لكن لو كان موجود فعند ازن يضمن هو في هذه الحالة. طبعاً انا يكون علي اسم في هذه الحالة. طيب ضمان المقصود المسلي اللي انا - 00:11:14

اتنصبت من انسان شيء. الشيء دي اما ان يكون مثليا واما ان يكون متقوما. قالوا ويضمن بالاستيلاء المسلي اذا كان تعيب او تلف بمسله ولو بغلاء. تمام؟ يعني مسلا انا غصبت منه مسلا ايه آ طن حنطة. الطن الحنطة يوم ما غصبت مسلا كان يساوي خمسة آ آ خمسميت دولار. الوقتي يساوي الف - 00:11:34

انا هرجع له تمن حنطة. ما بيقوليش انا ارجع القيمة بتاعته. لأ. ما دام انه مسلي فعند ازن ارد الياه؟ المسلي. ولا ينزر للسعر الواقع في هذه الحالة قالوا ولو انقطع المثل في السوق كفاكهة وغصبا في ابانها. يعني وقت ما كانت الطلعة ثم انعدمت عندئذ يصبر وجوب - 00:11:57

ويقضى عليه به الوجود الوجود في القابل. يعني انا اصبر لحد ما تأتي التفاح او الفاكهة ديت في الموسم بتاعها. طيب لا يفوت به المغصوب يعني مسلا واحد غصب زي ده غصب بن محمد شيئا. طيب متى يفوت على محمد المغصوب ونرجع فيه للقيمة - 00:12:17

قالوا يفوت المغصوب المثلي وكذا المقوم بما يلي. اول حاجة بتغيير زاته عند الغاصب بهزال او عرج او عور او نحو ذلك. يعني او موت مسلا. يعني مسلا هو غصب منه دابة. فالدابة دي نحفت جدا وهزلت - 00:12:36

وبعدين او حصل لها عور او ماتت او اي شيء فعندئذ تفوت وعندئذ نرجع للقيمة. وبنقله لبلد ولو لم يكن فيه كلفة ان كان مثليا ومع الكلفة ان كان مقوما. تمام؟ يعني اذا - 00:12:53

واخذ نقله من مكان لمكان اخر. تمام؟ تمام؟ فعندئذ يفوت ويرجع فيه للمسل او يرجع فيه للقيمة. وبدخول صنعة فيه. يعني ايه دخول صنعة فيه؟ يعني مسلا انا اخذت مسلا آ حديد وبعدين عملته باب حديد. هنا الان دخل صنع فعند ازن نرجع لايه؟ للمسل بتاعه الحديد مسلا كنت - 00:13:07

عشرة طن ميت كيلو حديد مسلا النوع الفلاني تجيبهم لي. قالوا ومتى حصل فوات فليس لربه اخذه ان كان يعني مسلا فرضنا ان هو سرق مني حديد وبعد كده بقى باب. تمام؟ فعند ازن انا ما كنتش هاخذه بل يتعين اخذ مثله الا برضا الغاصب. الرسول بيقول يا عم

تمام؟ اما لو هو ما رضاش فعند ازن في هذه الحالة يرد لي المسل. وان كان مقوما يعني له قيمة وليس وليس له مسك خير ربه بين

اخذه واخز القيمة يوم الغصب - 00:13:47

تمام؟ يعني يخير بين ان هو يأخذه او يأخز القيمة يوم الغصب فقط. طيب ضمان المغصوب المقوم الشيء اللي هو المقوم الذي رصد؟

قال وضمن قيمة المكون من عرض او حيوان وقيمة ما الحق بالمكون من المثليات ان فات عند الغاصب. يعني ازا - 00:14:03

يا فاتح عند الغاصف عندنا انا اضمن الياه؟ الغاصب يضمن في هذه الحالة الياه؟ يضمن في هذه الحالة القيمة بتاعته. طيب ايضا

قالوا فيأخز قيمتها يوم ايه؟ يوم الغصب ولا يوم الرب؟ قال لك يوم الغصب ليه؟ لانها يوم ان دخلت في ملكه - 00:14:23

ومثل الغاصب من اتلفها او عيبها ولو خطأ فانه يضمن. لان العمد والخطأ في اموال الناس سواء. يعني بعض الناس يقول لك ايه؟ والله انا خبطته بالغلط يعني واتلفت له ماله انا انا ما عlish اسم ايه انت ما علكش اسم اه لكن عليك الضمان. لان لان العمد والخطأ

في اموال الناس سواء لكن ازا انت - 00:14:41

المال بتاعه بتعمد فانت تضمن وتأثم. اما ازا اتلفت مال الانسان هذا بدون تعمده عن سبيل الخطأ فانت تضمن ولا اثم عليك في هذا

هذه الحالة. قالوا وقالوا من قتل كلبا - 00:15:01

اه مسلا اه مأزون فيه. يعني الانسان ازا كان فيه كلب مأزون فيه مشرع. فعند ازن يضمن قيمة الكلب. طيب لو فرضنا ان انا كلبا لم يأذن فيه الشرع. يعني مسلا كلب عاقور وهو عنده وانا قتلته. فعند ازن لا شيء علي. قالوا اما ان قتل كلبا لم يأذن الشرع في اتخازه -

00:15:17

وان اتخذه شخص جهلا او او جاهلا فانه لا يلزم قاتله في او لا يلزم آ قاتله اي شيء لا يلزم بشيء تمام؟ اما ازا كان مأزون لي فيه كلب

صيد مسلا او شيء. فواحد جه قام جه قتله فعند ازن يضمن ايه؟ ليضمن في هذه الحالة القيمة بتاعته. طيب ضمان - 00:15:37

ارض والمباني المغصوبة يعني واحد غصب مني ارض وغصب مني بناء فعند ازن رب المقصود ما ذا لهم؟ قالوا يخير رب الشيء المغصوب ازا كان ارضا ان بنى الغاصب عليها او غرس فيها شجرة. يعني الغاصب خد الارض بتاعتي وبنى عليها او حط فيها شجر. انا

اخير بين ايه؟ في اخذه - 00:15:57

في اخز ما غصب منه من الارض وما فيها من بناء او غرس مع دفع قيمته منقودا ان كان له قيمة بعد النقض. يعني ايه؟ يعني هو لو

قصر البيت - 00:16:20

على الارض هو البيت الان يسوي مئة الف. لكن لو قصروا وشالوا البيبان والشبابيك وهذه الاشياء بعد النقض البيت يساوي مسلا

خمسة الاف دولار. انا اه ادفع له الخمس تلاف دولار - 00:16:33

واخذ البيت ده كله. تمام؟ او بين امره بتسوية ارضه يعني انا امر الغاصب ان هو يسوي الارض. تمام؟ بعد ان يهدم ما بناه او يقلع ما

غرسه انت يا اما تشيل انت شيل البناء اللي انت عاوزه ده كله وانا دي الارض دي بتاعتي. تمام؟ او ان انا اخذها وليس بالقيمة اللي

هو البناء اللي هو عمله وانما بقيمة هذا - 00:16:43

شيء منقودا. تمام؟ ان جنى على المغصوب اجنبي. يعني لو ان انسانا غصب مني مسلا سيارة. وبعد ما غصب مني سيارة قام جه

واحد قتلة في السيارة دي واحد اجنبي. فعند ازن انا اضمن من؟ فقالوا وخير ربه ان جنى على المغصوب اجنبي غير - 00:17:03

غاصب بين ان يتبع الغاصب او الجاني. انا مخير بين ان اتبع الغاصب او اتبع الياه؟ الجاني الذي جنى على على السيارة او المقصود

بداعي. طيب ما انفق على المغصوب - 00:17:23

يعني غصب مني ارض غصب مني بناء غصب مني دابة وانفق عليها. قالوا ما انفق الغاصب على المغصوب كعلف الدابة وسقي في

الارض وعلاجها وخدمة شجر ونحو ذلك مما لابد للمقصود منه - 00:17:35

يعني دبة لابد انها تاكل وتشرب. الارض لابد ان هو يسقيها وكلام من هذا. تمام؟ مما لابد للمقصود منه يكون في نزيل الغلة التي

استغلها الغاصب من يد الياه المغصوب. يعني مسلا هو خد الدبة فهو بيعلفها. فالدبة ديت هو ما دام ان هو بيركبها فهو يكون بيعرفها.

لانه وان زلم لا يظلم - 00:17:51

فان تساويا فواضح. يعني اذا كان النفقة اللي انفقها مقابل الغلة اللي طلعت له او مسلا غصب مني بقرة. فكان يطلع منها لبن وكان بيأكلها. فاذا كان اللبن مقابل دايمًا ببيكون مقابل الايه ؟ مقابل الغلة. اذا كان اللبن قيمته قيمة الاكل اللي هو اكله الحيوان. طب ان

زادت النفقة على الغلة؟ يعني فرضنا - 00:18:11

فعلوا مسلا آآ لبن بعشرة دولار. والاكل اللي اكلوه لنا مسلا بخمستاشر دولار. قالوا فلا رجوع للغاصب بالزائد. يعني مش بالحق الغاصب يجي يقول لي انا دفعت لك خمسة زيادة في في الدابة هاتها. كما انه اذا كان لا غل للمغصوب يعني فرضنا ان مسلا خد آآ سيارة معي

زي او او - 00:18:31

يعني او او دبة مسلا حمار اعزكم الله وهو ما بيركبوش وبيعلفوا وما بتجيبش لبن. فعند ازن في هذه الحالة لا رجوع علي في هذه

الحالة قالوا فلا رجوع له بالنفقة لظلمه وان زادت الغلة على النفقة فلربه الرجوع بالزائد. يعني مسلا فرضنا ان هو - 00:18:51

آآ كان يركب الدبة كان اللبن واحد مسلا مني بقرة غصب مني بقرة. فالبقرة ديت مسلا جابت اخر الشهر مسلا مائة دولار لبن. وبعدين

هو كان انفق علي خمسين دولار - 00:19:11

دول دولار آآ اكل علف يعني. فعند ازن انا من حقي اخذ خمسين دولار منه. ارجع بالزايد. طيب لرب المغصوب تضمين الغاصب قيمته

يعني مسلا انا واحد غصب مني شيء فانا اضمنه قيمة. ان وجد الغاصب يعني رب المغصوب. يجوز له ان يضمن الغاصب قيمة -

00:19:24

مغصوب ان وجد الغاصب في غير محل الغصب. يعني فرضنا مسلا واحد غصب مني شيء في اسطنبول. وبعدين انا قابلته في مصر

او قابلته في السعودية. فعند ازن من حقي ان انا اضمن له القيمة بهذه الحالة. بان وجده في بلد اخر بغير المعصوم. ولا يلزمه الصبر

الى ان يذهب لمحل الغصب. يقول لي طب استنى اما نرجع على القاهرة او استنى - 00:19:44

نرجع اسطنبول. لأ انت الان تجيب لي السمن بتاعك بخلاف المسلي المثلي للزي له مسل. يعني زي الحديد اي مكان او موزون فانه

يلزمه الصبر لايه؟ لمحله طيب شراء الغاصب للمغصوب وبيعه له. الغاصب اذا شري الشيء المغصوب او بيع له. قالوا يملك الغاصب

المغصوب - 00:20:04

الغاصب هذا يملك المقصود متى؟ ان اشتراه من ربه. يعني مسلا محمد غصب مني السيارة وبعدين انا بعته له عند ازن يملكها. او

ورثه عن ربه يعني فرضنا محمد طلع هو الوريث بتاعي قال لك يضمن يملكها في هذه الحالة. او ان حكم على الغاصب بغرم القيمة.

يعني الغاصب الان الحاكم حكم عليه انه يدفع - 00:20:28

فعند ازن اذا دفع القيمة فعند ازن في هذه الحالة يكون ايه؟ يكون يعني هذا الشيء كله ايه؟ يكون كله له. واضح ازاي؟ طيب القول

الغاصب في لانه غار في دعوى تلفه - 00:20:48

ونعته وقدره وجنسه بيمينه. يعني مسلا الغاصب قال ان هذا مسلا كان نوعه كذا او ان هو كان قدره كذا او كان مأكله او كان حديد

بالنوع الفلاني او حنطة من النوع الفلانية. فعند ازن يحلف والقول قوله. اذا - 00:21:03

اخالفه ربه. يعني انا قلت له لأ ده كان انت واحد مني طن حنطة النوع الفلاني. يقول لك والله انا خدت طن حنطة من النوع الفلاني.

فعند ازن يحلف ويستحق. تمام؟ سواء - 00:21:21

في دعواه اشبه ربه ام لا؟ يعني آآ والا يشبه فلربه القول بيمينه. يعني ازاي؟ معروف ان انا ما بحط عندي حنطة اللي انصف حنطة.

ودي معروف عندي ومتعارف عندي. فهو جه ادعى ان هو تلف مني اخذ مني طن حنطة من اردأ. فعند ازن لا يقبل قوله وانا احلف

ويجب علي ان هو - 00:21:31

وفي هذه الحالة ان يضمن لي اللي انا اقول عليه. والمشتري من الغاصب ووارس المشتري وموهوب الزي اخذ الهبة من المشتري ان

علموا بالغصب الغاصب يعني ايه؟ يعني مسلا فيه واحد غصب سيارة مني. وبعدين جه زايد وقام جه اشتراها وهو يعلم ان هي

مغصوبة مني. فعند ازن هو كالغاصب يجري في - 00:21:51

مما جرى في الغاصب من ضمان المثل بمسله ومن ضمان المقوم بقيمته. يعني لو واحد مسلا الان ودي بتحصل كثير الدرجات والعجلة بتاع الاولاد كده يبقى عارف ان دي سارقها ويروح يشتريها منه عشان يبيعهها. فعند ازن هو يكون مسل مسل الغاء الغاص في هذه الحالة. طيب فان لم - [00:22:13](#)

لم يعلموا فالغلة للمشتري في هذه الحالة تمام يعني فرضنا مسلا واحد اشترى سيارة هي مغصوبة بس هو لا يعلم بالغصب. فعند ازن هو خدها واجرها وهذه الاشياء او استنفع بها فعند ازن ايه؟ يعني انا من حقي ان انا ارجع ليه؟ لكن الغلة - [00:22:33](#) تقول له الغلة يعني الاجرة بتاعتها كلها. قالوا ولا رجوع لغارم من غاصب او موهوب على غيره ممن لم يغرم منهما. من لم يغرم منهما. يعني ازاى؟ يعني فرضنا ان آآ - [00:22:49](#)

الغاصب غصب مني وبعدين زايد اشتراها منه فبعدين انا رجعت على زيد انا رجعت على زيد. وزيد كان يعلم ان هو ان مسلا آآ ابراهيم غصب السيارة ديت. فعندئذ زيد في هذه الحالة لا يرجع على من؟ على ابراهيم. واضح ازاى؟ يعني الانسان اذا اشترى شيئا مخصوصا وهو يعلم بالغصب فاذا - [00:23:05](#)

ربه صاحب العين المغصوبة. اذا ضمن واحد منهم لا يرجع على الساني. اما لو اني مسلا انا اشتريت اما المشتري الانسان هو الذي الذي اشترى سلعة وهي مغصوبة ولم يعلم بالغصب. فعندئذ اذا ضمن المالك فعند ازن يرجع عليه ولو غير عالم بالغصب - [00:23:33](#) عند وجود الغاصب موسرا مصدرا عليه. يعني انا غصب مني السيارة. فبعدين ابراهيم اشترى من زيد الايه؟ اشترى من زايد السيارة وهو لم يعلم بالغصب. فانا وجدت السيارة بتاعتي عند من؟ عند ابراهيم. فانا اخذتها من نوعي - [00:23:53](#) عندئذ من حق ابراهيم نرجع لمن؟ يرجع على زيد في هذه الحالة. طيب قالوا ولا يجمع المالك بين اخذ قيمة وغلة. حاجة من اما ان انت تأخذ قيمة السلعة بتاعتك واما ان انت تأخذها مع الغلة بتاعتها ولا تأخذ القيمة. حاجة من الاثنين. ما ينفعش ان انت تأخذ القيمة وتأخذ الايه؟ وتأخذ الايه؟ الغلة بتاعتها - [00:24:07](#)

طيب طيب التعدي ما هو التعدي وتعريف التعدي واحكامه. طيب التعدي ما هو؟ هو التصرف في شيء بغير اذن ربه دون قصد تملكه يعني انسان هو مش عاوز يملكه. يعني واحد مسلا خد السيارة بتاعتي غصب هو ما غصبها هو خدها بس راح مشوار ورجع هو مش عاوز ياخذها. هو بس عاوز يستنفع بها - [00:24:30](#)

والمتعدي غاصب المنفعة لذات الغاصب اللي هو غاصب السيارة. اما المتعدي اللي هو خد السيارة وراح مشهور ورجعها بدون اذنك او الجاني على بعض الزات فهذا هو المتعدي. يبقى الغاصب الذي غصب العين اما المتعدي اللي هو اخذ الايه؟ المنفعة. قالوا ولا يضمن - [00:24:54](#)

عد السماوي بخلاف الغاصب. يعني ايه؟ لو فرضنا ان انسان تعدى تمام؟ آآ واخذ السيارة راح مشوار ويرجع بس هيرجع هو ضامن المنفعة فقط. فعند ازن اذا لا قدر الله جاءت افة سماوية وموتتها او اي شيء او اتلفتها - [00:25:14](#) فعند ازن لا يضمنها بخلاف الغاصب. لان الغاصب هو غاصب العين ذات نفسه. اما هذا غاصب المنفعة. بل يضمن غلة المنفعة التي افاتها على ربي ولو لم يستعمل يستعمل يعني ازاى؟ فرضنا انه اخذ السيارة عشان بس يروح فيها مسلا مشوار يجي متين كيلو. فراح بقى مشوار عند ازن يضمن الاجرة هذه. طب - [00:25:29](#)

فرضنا ان هو خدها وبعدين روح البيت وما راحش المشوار هذا. فعند ازن قعدت عنده ساعة ساعتين يضمن هذا هذا الامر فقط. لكنهم قالوا الا الحر اذا تعدى عليه انسان فلا يضمن غلته الا اذا استعمله. يعني واحد واحد واحد انسان حر وقام جاي ايه حبسه عنده - [00:25:49](#)

فعندئذ المفترض الراجل ده اما بيطلع يشتغل معي زي بيجيب اجرة. قال لك مسلا قعد حبسه شهر. قال لك ما يدفعلوش اجرة الشهر ما يتفعلوش اجرة شوية. الا اذا هو اخده شغله عنده بالسخرية غصب عنه. فعند ازن يدفع له الاجرة بتاعته - [00:26:08](#) وان تعدى المسافة المأزونة مستعير. او مستأجر لدابة بيسير بالقراءة عليه بذلك الزائد ولا خيار لربها ان سلمت. يعني ازاى واحد خد مني سيارة استأجرها من هنا من مسلا من القاهرة للاسكندرية. قام جاي واخذها من القاهرة لمطروح مسلا. فعند ازن من - [00:26:22](#)

اسكندرية لمطروح مسلا يدفع الاجرة الزائدة لها في هذه الحالة. تمام؟ ولا خيار لربها ان سلمت مش خيار بقى ان هو ضمن له القيمة بتاعتها فان لم تسلم يعني السيارة عملت حادس في الزيادة ديت بان عطبت او تعدى بكسير مطلقا خير رب السيارة او رب -

00:26:43

العين هذه في اخذ قراء الزائد اللي هي المدة الزيادة وفي اخذ قيمته وقت تعدي المسافة يعني اما يأخذ القيمة وقت التعدي واما ان يأخذ قراء الزائد فقط. تمام والمتعدي يضمن قيمة السلعة في الفساد الكسير انشاء مالها دون اليسير فانه يضمن نقصها فقط. يعني

00:27:03 مسلا لو فرضنا السيارة تلفت حاجة -

بسيطة فعند ازن يضمن يضمن هذا الشيء. اما اذا هلك هلاك اجبريه فعند ازن يأخذ الايه؟ القيمة والو وعلى الجاني على الحر خطأ. يعني واحد جنى على انسان حر على سبيل الخطأ. وما فيش فيها شيء مقدر في الشرع. يعني ما فيش فيها شيء مقدر. او -

00:27:28

حمدا لا قصاص فيه. يعني مسلا تعدى عليه وضربه عمد بس ما فيش فيه قصاص. ولا مال مقرر شرعا. قالوا فعند ازن اجرة الطبيب وقيمة الدواء عليه. يعني مسلا واحد خبط واحد تمام؟ فوداه المستشفى. طب اجرة الطبيب والدواء تكون على من؟ تكون في هذه

00:27:46 الحالة على الانسان الجاني. سواء -

عمد او خطأ. ثم ينزر بعد البرء. يعني بعد ما ربنا يشفيه. فان بدأ على غير شين يعني ما فيش بقى يعني حاجة في الوجه شين. يعني كل حاجة زي ما كانت فلا يلزمه الا الادب في العمد. وان بدأ على شيء غرم غرم النقص. يعني ايه يعني ايه هذا الكلام؟ يعني فرضنا

00:28:06 مسلا -

هو عوره انسان. وبعد ما عور انسان هذا لسة بقى فيه بقى يعني فيه علامة الجرح هنا او البتاع هنا او العورة او او اي شيء من هذا. طيب ايه اللي يحصل؟ قال لك مسلا نقيم هذا كأنه عبد. العبد دي لو هو عبد ببيع سليم وما فيش فيه هذا العيب. يساوي -

00:28:26

يساوي الف دولار. طيب لو في هذا العيب بيساوي كم بيساوي مسلا تسعميت دولار. يبقى عند ازن الفرق كم مائة دولار يبقى ادفع له مائة دولار. يبقى ادفع له العشر او الخمس او هكزا. قالوا واما -

00:28:46

ما فيه مقرر شرعا كالجائفة يعني مسلا واحد جرح انسان جائفة. الجافة فيها سلس الدية. فلا يلزمه اجرة الطبيب. تمام؟ وكذا ان كان فيه القصاص. فانما ما يقتص من الجاني ولا يلزمه شيء زائد على ذلك اتفاقا. ودي نقطة كتير جدا مهمة في غاية الاهمية. ان انسان -

00:28:56

آ عور انسان وديت ما فيش فيها شيء مقدر في الشرع. فعند ازن يكون اجرة الطبيب والدواء كلها تكون عليه. اما اذا كان شيء مقدر في الشرع فانت ايه مقدر في الشرع. انت لك اصول -

00:29:19

جدية. بعد كده انا ما ليش علاقة باي حاجة بعد ذلك. تمام؟ طيب هنا ايضا موضوع اللي هو الاستحقاق. يعني ايه الاستحقاق؟

الاستحقاق هو رفع ملك شيء بسبوت ملك قبله او حرية. يعني رفع ملكي شيء بسبوت ملكي كان قبله او كان حرية. وحكمه يعني

00:29:29 مسلا هو كان آ -

حر وبعدين ادعوا ان هو عبد. قالوا وحكمه الوجوب ان توافرت اسبابه في الحر او غيره. ان ترتب على عدم القيام به مفسدة كالوطء في الايه؟ كالوطء الحرام والا جاز -

00:29:50

وسببه قيام البيئة على عين الشيء المستحق. انه ملك للمدعي. يعني انا الان جبت بيئة ان انا ادعي ان هذا شيء ملكي انا مستحق لي.

00:30:04 لا يعلمون خروجه عني. ولا خروج منه ولا خروج شيء منه عن مالكة الى الان -

يعني انا اجيب بيئة تسبت ان دي ملكي او الناس يشهدون ان احنا والله نعرف ان الصلاة دي بتاع ياسر ما نعرف ان هو ان فلان خدها

00:30:24 منه ابداء. طيب ما الذي يمنع -

الاستحقاق يعني انا استحق شيء عند فلان بمعنى الاستحقاق. قالوا ويمنعه عدم قيام المدعي بلا عذر مدة امد الحيازة. يعني مسلا

الشيء ده انا عند محمد. عند زيد مسلا. يا زيد عنده شي وبستنفع به وانا ساكت ولا ادعي ولا اي شيء. تمام؟ فعند هزه - [00:30:34](#)

خلاص فات الان قالوا ويمنع عدم قيام المدعي بلا عذر مدة امد الحيازة او اجترائه من حائزه من غير بينة يشهدا سرا قبل الشراء.

باني انما قصدت شراءه ظاهرا خوف ان يفيتته علي بوجه الله لو ادعيت به عليه. تمام؟ طيب. هنا استحقاق الزرع - [00:30:56](#)

او المتعدي اذا زرع الارض التي استولى عليها. فقدر عليه بعد ان زرع الارض فان لم ينتفع بالزرع بان لم يبلغ حد الانتفاع يعني خلاص هو زرع الارض وبعدين انا جيت قلت له الارض بتاعته وجيت اخدها. تمام - [00:31:24](#)

فبقال ان ان الزرعة دي لم يبلغ حد الانتفاع سواء بزر على الارض او لم يبرز. فان رب الارض يأخذ ذلك بلا شيء في مقابلة البذر والعمل انا اخذ ارضي واصلا البذر وهزه الاشياء ليس لك اي شيء لان اصلا لسة في الارض ما طلعتش اصلا. وان شاء امره بقلعه. قل له طلعه من الارض طلع - [00:31:41](#)

الرز اللي انت بزرته في الارض خده. والا بان بلغ حد الانتفاع. يعني حتى يعني كبر او حتى صلح للراعية. يعني مش شرط ان هو ينفع للاكل حتى راعي الغنم او شيء. قالوا فالمستحق الخيار. بين ان يأمر الزارع بقلع زرعه هو تسويه - [00:32:01](#)

ارضه يعني يقول له اقلع الزرع وسوي لي الارض بتاعته ان لم يفت وقت ما تراد له الارض. يعني اذا كانت لسة الارض مسلا استطيع ان انا اشيلها وازرع مكانها مسلا المحصول بتاع هذا العام. تمام - [00:32:21](#)

اما شأن ان يزرع غالبا. تمام؟ يعني في الغالب ان الناس بتزرع مسلا في الوقت ده مسلا الرز. انا الان لو انت شلت الزرع اللي انت حاطه في الارض استطيع ان انا ازرع الرز - [00:32:34](#)

ولا اي شيء يعني امر عادي يعني. تمام؟ هذا بالنسبة. قالوا او ان يأخزوا الزرع بقيمته مقلوعا بعد اسقاط كلفة لم يتولها الغاصب ويبيقيه في ارضه لنفسه. يعني ازاى؟ يعني مسلا فرضنا ان هو زرع وبعدين بلغ شوية كده يعني بلغ حد - [00:32:44](#)

ارتفاع بلغ حد الانتفاع آآ حتى لو لرعي الغنم. طيب الان انا مش هأخزه بالسعر هذا. انا اخذه لو طلع من الارض يساوي كم؟ هو لو لو ببيع في الارض الان للغنم يسوي مسلا الف دولار - [00:33:04](#)

لكن لو قنع يساوي مسلا خمسمية دولار انا اخده بخمسمية دولار فقط تمام انا اخذه بخمسمائة دولار فقط. طيب آآ قال لك من احيا ارضا زنها مواتا فتبين انها مملوكة لانسان. انا رحت في ارض آآ زرتها - [00:33:18](#)

طلع ان هي ملك انسان. فقالوا من احيا ارضا زنها امواتا فتبين انها مملوكة فلا غلة له بل لمستحقها. يكون الغلة لمستحق الايه يستحق الارض طيب من اشترى شيئا فاستحق من يده رجع المشتري المستحق منه لذلك الشيء بالثمن الذي خرج من يده - [00:33:32](#)

على بائعه الا ان يعلم صحة ملك البائع لما استحق منه او ان مدعي الاستحقاق هو الظالم يعني واحد انا بعت اللي زي دي مسلا السيارة بتاعتي. وبعدين واحد جه ادعى ان هي مستحقة مني مستحقة له. يعني هي بتاعته. فعند ازن لو لو هو ما كانش - [00:33:55](#)

وانا وهو رجع عليه. فعند ازن من حقه ان هو يرجع عليه. لكن اللي انا كنت عارف ان مسلا زايد الظالم وهو ادعى استحقاق وهو زالم وانا مش قادر اعمل حاجة. فعندئذ لو اخذت السيارة ممن اشتراها مني فلا رجوع فلا يرجع علي في هذه الحالة - [00:34:14](#)

تمام؟ يعني مسلا الان انا عندي سيارة وبعدين واحد ادعى ان هي بتاعته. فهذا ان انا بعت السيارة ديت لزيد. يعني عندي سيارة وبعته لزيد فقام جه واحد راح لزيد قال له السيارة دي بتاعتي. تمام؟ وياسر كان سرقها مني او غصبها مني. فحاجة من الاثنين لو كان هذا انسان وجاب - [00:34:34](#)

عندئذ اذا اخذها مسلا من زيد فعند ازن زيد يرجع عليها. لكن فرضنا انه هو ما معهوش بينة وهو انسان ظالم وزيد يعلم ان هو زالم اصلا تمام؟ فعند ازن اذا اخذها من زيد ليس من حق زيد ان يرجع علي في هذه الحالة وهي مصيبة نزلت به. تمام؟ طيب الى هنا نكون انتهينا من كتاب - [00:34:54](#)

هو كتاب الاستحقاق وسؤال هذه المحاضرة يد الغاصب على العين المغصوبة. هل هي يد امان ولا يد ضمان الغاصب اذا غصب شيئا. تلف منه بتعدي او بدون تعدي بتفريط. تلف منه حتى لو بأفة سماوية. هل يضمنه او لا يضمنه - [00:35:14](#)

وصل اللهم وسلم على نبيينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:35:35